



## المؤتمر

### الدورة الثانية والأربعون

2021

### الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

#### موجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (14-18 يونيو/حزيران 2021). وتعرض الترتيبات والإجراءات الخاصة التي ستستخدم، بصورة استثنائية، لعقد الدورة بشكل افتراضي، بما يشمل إجراءات التصويت البديلة لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري. وتتضمن الوثيقة أيضاً اقتراحات بشأن جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للدورة، وموضوع النقاش العام، وموضوع فترة السنتين 2022-2023، والانتخابات، والقرارات والدعوات. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المؤقت للدورة في الوثيقة C 2021/1 والجدول الزمني في الوثيقة C 2021/INF/1.

#### يطلب من المؤتمر البتّ في ما يلي:

- (أ) الترتيبات والإجراءات الخاصة التي ستستخدم، بصورة استثنائية، لعقد دورة المؤتمر بشكل افتراضي؛
- (ب) وخيار التصويت للانتخابات بالاقتراع السري؛
- (ج) وإنشاء لجننتين رئيسيتين:
  - بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)؛
  - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
- (د) والمرشحون الذين اقترحهم المجلس للمناصب التالية في المؤتمر:
  - رئيس المؤتمر؛
  - ورئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
  - ورئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛

- وثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
  - وسبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛
  - وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.
- (هـ) والموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة وتحديد مدة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود تحت إطار هذا البند بخمس دقائق؛
- (و) والدعوات الموجهة إلى المراقبين لحضور الدورة بصفة مراقب؛
- (ز) وموضوع فترة السنتين بالنسبة إلى دورات الأجهزة الرئاسية التي ستُعقد خلال فترة السنتين 2022-2023.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

الأمين العام للمؤتمر والمجلس

البريد الإلكتروني: CSG-Director@fao.org

الهاتف: +39 06570 55987

## بيان المحتويات

### الصفحات

4	مقدمة.....
4	الترتيبات الخاصة للدورة والتصويت.....
5	جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة الستين.....
6	تشكيل الوفود.....
6	المهام الدستورية للمؤتمر.....
6	قبول الأعضاء الجدد.....
7	تعيين الرئيس المستقل للمجلس.....
7	انتخاب أعضاء المجلس.....
7	أعضاء مكتب المؤتمر.....
8	الدعوات.....
9	المرفق ألف: مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.....
10	المرفق باء: الإجراءات والترتيبات الخاصة لعقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي.....
14	المرفق جيم: ترتيبات التصويت البديلة للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.....
	المرفق دال: مذكرة عن اتخاذ القرارات بشأن ترتيبات العمل وإجراءات التصويت في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19.....
27	المرفق هاء: الإجراءات الخاصة والقواعد الاستثنائية المخصصة لاتخاذ القرارات باستخدام طرق تصويت بديلة (مشروع قرار).....
29	المرفق واو: سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة.....
32	المنظمات الدولية المشاركة.....

### مقدمة

- 1- يعتبر المؤتمر الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية<sup>1</sup>. وينصب تركيز المؤتمر على كفاءة الاتساق في مسائل السياسات العالمية والأطر التنظيمية، ويعمل بناءً على توصيات المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية التابعة للمنظمة، وحسب المقتضى، بناءً على توصيات مجلس المنظمة. ويوافق المؤتمر بشكل أكثر تحديدًا على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس.
- 2- وستُعقد الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر، على نحو ما قرره المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (26 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 2021)، وفي ضوء الظروف الاستثنائية المرتبطة بتفشي جائحة كوفيد-19، خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021<sup>2</sup>. كما وافق المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي<sup>3</sup>، بصورة استثنائية، في ضوء القيود المفروضة جراء تفشي الجائحة وإقرارًا بضرورة التقيّد بمبدأ مشاركة الأعضاء كافةً على قدم من المساواة.

### الترتيبات الخاصة للدورة والتصويت

- 3- في ضوء انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي، أوصى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة بأن يعتمد المؤتمر، بصورة استثنائية، الإجراءات والترتيبات الخاصة المبينة في المرفق بـ 4.
- 4- وسيتناول المؤتمر هذه المسألة ضمن إطار البند 3، اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة، بعد أن تنظر فيها اللجنة العامة للمؤتمر في اجتماعها الأول. وإنّ أيّ تدابير توصي بها اللجنة العامة ويعتمدها المؤتمر تُنفذ بصورة استثنائية ومن دون أن تشكّل سابقة لأي من دوراته القادمة.
- 5- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة بأن تمضي الأمانة قدمًا في الأعمال التحضيرية لإجراءات التصويت البديلة للانتخابات بالاقتراع السري، على نحو ما هو وارد في المرفق جيم<sup>5</sup>. كما شدد المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة على ضرورة ضمان السرية التامة للاقتراع والحق السيادي للأعضاء كافةً في التصويت وفقًا لأي خيارات أو طرق تعتمد. وسيكون لزامًا على المؤتمر، في ظلّ الجائحة المتفشية في العالم، اتخاذ تدابير استثنائية لضمان قدرته على النهوض بالولاية الملقاة على عاتقه، وتمكين الأعضاء من ممارسة حقوقهم الأساسية.
- 6- وترد في المرفق دال مذكرة تقدم توجيهات حول الطرق التي يمكن بواسطتها اتخاذ القرارات خلال المؤتمر بخصوص عقد هذه الدورة في شكل افتراضي وترتيبات العمل وإجراءات التصويت لاتخاذ قرارات بشأن جدول أعماله، وهي مسائل تمت استشارة المستشار القانوني بشأنها. ويرد في المرفق هاء أيضًا مشروع قرار من إعداد المكتب القانوني بشأن الإجراءات

<sup>1</sup> قرار المؤتمر 2009/7.

<sup>2</sup> الفقرة 28 (أ) من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>3</sup> الفقرة 28 (ب) من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>4</sup> الفقرة 28 (ج) من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>5</sup> الفقرتان 29 و30 من الوثيقة CL 166/REP.

الخاصة التي يتعين تنفيذها خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، بصورة استثنائية ومن دون أن تشكل سابقة لأي من دوراته القادمة، لكي تنظر فيه اللجنة العامة والمؤتمر.

## جدول الأعمال وموضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين

7- يرد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر في الوثيقة C 2021/1.

8- وسيتم تشكيل لجنتين رئيسيتين، وهما:

- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
- واللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

9- ونظرًا إلى أنه لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد للنقاش العام، فقد اقترح المجلس في هذا الصدد، في دورته السادسة والسنتين بعد المائة (أبريل/نيسان 2021)، أن يتمثل **موضوع النقاش العام في المؤتمر** تحت إطار البند 9 في ما يلي: *استعراض حالة الأغذية والزراعة في: "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل"*<sup>6</sup>.

10- وسيتاح للوفود، تحت إطار البند 9، خيار الإدلاء ببياناتها إما شفهيًا في الجلسة العامة أو في شكل رقمي، عقب القرار الصادر عن المجلس في دورته الخامسة والسنتين بعد المائة. ويجوز لرؤساء الوفود اختيار الإدلاء ببياناتهم في شكل رقمي بإحدى الطريقتين التاليتين:<sup>7</sup>

(أ) يجوز إرسال النسخ النصية فقط من البيانات، التي لا يتجاوز طولها 1250 كلمة بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء و2000 كلمة بالنسبة إلى البيانات المتعددة الأعضاء، إلى [Conference-Statements@fao.org](mailto:Conference-Statements@fao.org)، قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثة أسابيع وبحلول يوم الإثنين، الموافق 7 يونيو/حزيران 2021، كآخر موعد. وستنشر هذه البيانات على الصفحة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

(ب) ويجوز تقديم بيانات بواسطة الفيديو لمدة أقصاها ثلاث دقائق بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء وخمس دقائق بالنسبة إلى البيانات المتعددة الأعضاء. ويجوز للوفود إعداد بيانات بواسطة الفيديو تكون مسجلة مسبقًا وإرسالها إلى [Conference-Statements@fao.org](mailto:Conference-Statements@fao.org)، ويستحسن أن يتم ذلك قبل افتتاح أعمال المؤتمر بثلاثة أسابيع وبحلول يوم الإثنين، الموافق 7 يونيو/حزيران 2021، كآخر موعد. وستنشر هذه البيانات على الصفحة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

<sup>6</sup> الفقرة 41 من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>7</sup> الفقرة 33 (أ) من الوثيقة CL 166/REP.

- 11- ونظرًا إلى أنّ الوقت المتاح للعمل الجوهري في اجتماعات الجلسة العامة هو خمسة أيام فقط لا غير، وبما أنّ رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيدلون ببيانات تحت إطار البند 9، فقد أوصى المجلس بألا تتجاوز مدة كلّ بيان خمس (5) دقائق.<sup>8</sup>
- 12- وقد أقرّ المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، الموضوع التالي لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد خلال فترة السنتين 2022-2023: "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل"<sup>9</sup>.
- 13- ومن المقرر أن يجري انتخاب الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس والتصويت على مستوى الميزانية يوم الخميس، الموافق 17 يونيو/حزيران 2021.
- 14- وحرصًا على تبسيط الإجراءات وتركيز النقاش، تتضمن وثائق الدورة موجزًا وتسلّط الضوء على المسائل التي يتعيّن على المؤتمر البتّ فيها. وسيتم ذلك بشكل أساسي، حيثما أمكن، من خلال عرض مشاريع القرارات على المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها ولإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

## تشكيل الوفود

- 15- جرت العادة على أن يرأس الوزراء وفود بلدانهم. وطبقًا للمادة 3 من الدستور (المرفق ألف)، يجوز لكلّ عضو في المنظمة أن يكون ممثلًا بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون. ويمكن إتمام عملية التسجيل على الإنترنت مباشرة عبر البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة المحمية بكلمة سرّ على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت في الموقع الإلكتروني نفسه. وسيتلقى أعضاء الوفود مباشرة على حساب البريد الإلكتروني المشار إليه عند التسجيل، الرابط الذي يمكنهم من النفاذ إلى منصة الاجتماعات الافتراضية.

## المهام الدستورية للمؤتمر

- 16- بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولوائحها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

### قبول أعضاء جدد

- 17- يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام أعضاء جدد إلى المنظمة، ويُعنى بجميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تتلق المنظمة أيّ طلب للانضمام إليها. وطبقًا للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثين يومًا، أي يوم الجمعة 14 مايو/أيار 2021. ويجري البتّ بقبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السريّ ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتبارًا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

<sup>8</sup> الفقرة 41 من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>9</sup> الفقرة 40 من الوثيقة CL 166/REP.

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

18- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

19- وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لكي تقدّم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل، يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يعمم فيه الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وفي هذا الصدد، حدد المجلس، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، الساعة 12.00 من يوم الإثنين، الموافق 5 أبريل/نيسان 2021 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب<sup>10</sup>، ويوم الإثنين، الموافق 12 أبريل/نيسان 2021 كموعّد يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال البوابة الخاصة بالأعضاء في المنظمة (انظر الوثيقة C 2021/9).

### انتخاب أعضاء المجلس

20- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وقد اقترح أن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة، الموافق 17 يونيو/حزيران 2021.

21- وكما تنصّ عليه المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، يجب دعم الترشيح خطياً من مندوبي دولتين عضويتين في المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، على أن تُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطيّة بقبول المندوب المرشح من الدولة العضو لهذا الترشيح. وتتضمن وثيقة المؤتمر C 2021/11 معلومات عن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارة ترشيح تبرز الاشتراطات السالفة الذكر. كما تنص المادة 22-10(د) من اللائحة العامة على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وقد أوصى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين، الموافق 14 يونيو/حزيران 2021 آخر موعد لتلقي الترشيحات<sup>11</sup>.

### أعضاء مكتب المؤتمر

22- وفقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، يسمي المجلس مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) سبعة أعضاء منتخبون في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> الفقرة 31 من الوثيقة CL 165/REP.

<sup>11</sup> الفقرة 32 من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>12</sup> الفقرات 33-38 من الوثيقة CL 166/REP.

- 23- وقام المجلس، خلال دورته السادسة والستين بعد المائة، بترشيح معالي السيد Michal Kurtyka، وزير المناخ والبيئة في بولندا ليكون رئيساً للمؤتمر<sup>13</sup>. وسيعرض هذا الترشيح على المؤتمر للمصادقة عليه خلال جلسته الافتتاحية إلى جانب الترشيحات الخاصة بنواب رئيس المؤتمر الثلاثة. وأما الترشيحات لمنصبي نائب الرئيس في اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فمن المتوقع أن يصادق عليهما المؤتمر من خلال اللجنة العامة.
- 24- وكما جرت عليه العادة، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

### الدعوات<sup>14</sup>

- 25- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة استشارية أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة.
- 26- وترد في المرفق *واو* الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").
- 27- وقد أوصى المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة، كما درجت عليه العادة، بدعوة فلسطين لحضور الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب<sup>15</sup>.

<sup>13</sup> الفقرة 33 من الوثيقة CL 166/REP.

<sup>14</sup> الوثيقة C 2021/13.

<sup>15</sup> الفقرة 32 من الوثيقة CL 165/REP.



## المرفق ألف

## مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

## المؤتمر

## [الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوالاته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

## المرفق باء

### الإجراءات والترتيبات الخاصة لعقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي

- 1- تنطبق الإجراءات الخاصة المبينة في هذا المرفق بصفة استثنائية على الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19 وما يترتب عنها من أسلوب افتراضي لعقد هذه الدورة. ولا يشكّل اعتماد هذه الإجراءات سابقة لأساليب عمل المؤتمر في دوراته القادمة.
- 2- ولا ينطوي الأسلوب الافتراضي لعقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر على أي تغيير بالنسبة إلى أي من وظائف و/أو سلطات المؤتمر المنصوص عليها في دستور المنظمة ولائحتها العامة، خاصةً المادة 4 من دستور المنظمة.
- 3- وستدعى اللجنة العامة، في إطار الولاية المسندة إليها، إلى أن توصي المؤتمر بإقرار الإجراءات والترتيبات الخاصة لعقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، على نحو ما هو موضّح في هذا المرفق، واعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق هاء والذي يحدد الإجراءات الخاصة لعقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.<sup>16</sup>
- 4- ويسجّل تقرير الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إقرار المؤتمر لهذه الإجراءات الخاصة الاستثنائية وتعطيل أية مادة قد تتعارض مع هذه الإجراءات الخاصة، وذلك من أجل ضمان اكتمال تقرير الدورة وجميع التوصيات والقرارات الواردة فيه.

### إجراء المداولات

- 5- ستُعقد جميع اجتماعات الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر من خلال منصة Zoom للتداول عن طريق الفيديو، بما في ذلك اجتماعات الجلسة العامة، واللجنة الرئيسية الأولى، واللجنة الرئيسية الثانية، ولجان صياغة المؤتمر، وكذلك اجتماعات لجنة أوراق التفويض واللجنة العامة.
- 6- وسيتمتع أعضاء المؤتمر والمراقبون على قدم من المساواة بنفس إمكانية الوصول والقدرات داخل منصة اجتماعات Zoom، بما يكفل قدرتهم على رؤية المشاركين في الاجتماع الافتراضي وإلقاء بيانات أمام المؤتمر وتمكّن الآخرين من رؤيتهم.
- 7- وستُعقد اجتماعات لجنة أوراق التفويض واللجنة العامة ولجان صياغة المؤتمر، نظرًا لما تتسم به من طابع مقيد، في جلسات خاصة ومنفصلة داخل منصة Zoom. وستستخدم وظيفة مشاركة الشاشة مع الآخرين (share screen) على المنصة لتيسير نظر المشاركين في تقارير اللجان، عند الاقتضاء.

<sup>16</sup> الفقرة 3 (ب) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

8- وسيطلب من المشاركين الإفصاح عن هويتهم داخل منصة Zoom بالشكل التالي: [اسم الدولة العضو / المنظمة العضو] (M) - للعضو، أو (O) للمراقب في المؤتمر]. فهذا سيؤدي إلى تمكين رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر وجميع المشاركين من التعرف على هوية المتحدثين. ولطلب الكلمة، سيستخدم المشاركون وظيفة رفع الأيدي (Raise Hand) في منصة Zoom.

9- وستكون خدمات الترجمة الفورية متاحة بلغات المنظمة الست كافةً خلال جميع جلسات الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي.

10- وتجدر الإشارة إلى أن توقيت المنطقة المطبق على الجدول الزمني لدورة المؤتمر هو توقيت أوروبا الوسطى (توقيت غرينتش+2) أو التوقيت الصيفي لأوروبا الوسطى (التوقيت العالمي المنسق+2). ويعتبر هذا التوقيت توقيت المنطقة في المقر الرئيسي للمنظمة، وسيكون مكان الاجتماع كما لو كان اجتماعاً فعلياً بحضور المشاركين.

## الوثائق

11- تتولى الأمانة، وفقاً للممارسة المتبعة، إعداد جميع وثائق الدورة ونشرها بلغات المنظمة الست كافةً. كما سيتم إعداد برنامج عمل اليوم بلغات المنظمة كلها وتعميمه على جميع الأعضاء والمراقبين في المؤتمر تماشياً مع الممارسة المتبعة.

12- وسيتم إعداد المحاضر الحرفية لاجتماعات الجلسة العامة واللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية وتعميمها على جميع الأعضاء والمراقبين في المؤتمر تماشياً مع الممارسة المتبعة.

13- وستتولى اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية إعداد مشروع التقريرين المعروضين للاعتماد الخاصين بهما واللذين سينظر فيهما المؤتمر في جلسة عامة تعقد بشكل افتراضي في نهاية الدورة.

14- وسيسجل تقرير الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر توافق آراء المؤتمر بشأن الأسلوب المعدل لانعقاد هذه الدورة والإجراءات الخاصة المطبقة على الدورة بصورة استثنائية، لضمان اكتمال جميع القرارات والتوصيات الواردة في التقرير.

## إجراءات المراسلات الخطية

15- نظراً إلى ضيق الوقت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي، سيتم تطبيق إجراءات المراسلات الخطية لإتاحة المزيد من الوقت لنقاشات المؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي في الجلسات التي سينظمها ولتناول كل البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في الوقت المناسب.

16- وسيتلقى الأعضاء، بموجب إجراءات المراسلات الخطية، جميع الوثائق ذات الصلة بالبنود التي يتم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل (4 مايو/أيار 2021). وهذا يشمل أي عروض استهلاكية ذات صلة تعدها الأمانة للبنود التي يتم تناولها من خلال الإجراءات، وتقدم بشكل خطي.

17- وسيدعى الأعضاء إلى إرسال إسهامات خطية إلى الأمانة بشأن البنود التي يتم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية. ويجوز للأعضاء إرسال هذه الإسهامات إلى [FAO-Conference@fao.org](mailto:FAO-Conference@fao.org)، مع الإشارة بشكل واضح في سطر موضوع الرسالة التي تبعث بالبريد الإلكتروني إلى إجراءات المراسلات الخطية (Written Correspondence Procedure) والإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي تتعلق به الإسهامات. وستتاح للأعضاء ثلاثة أسابيع (4 مايو/أيار 2021 - 24 مايو/أيار 2021) لتقديم إسهاماتهم الخطية.

18- وستتولى الأمانة تجميع كل الإسهامات الواردة من الأعضاء في جدول ونشرها على صفحة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وستنشر جميع الإسهامات (1) باللغة الأصلية وكذلك (2) باللغة الإنكليزية.

19- وستتيح الأمانة ردودًا خطية على إسهامات الأعضاء. وستنشر هذه الردود على نفس الصفحة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، بحلول 11 يونيو/حزيران 2021، باللغات كافة. وسيحاط الأعضاء علمًا بذلك عندما تصبح ردود الأمانة متاحة على الإنترنت.

20- وسيحلّ التبادل الخطي بين الأعضاء والأمانة محلّ النقاش الشفهي في الاجتماعات الافتراضية ذات الصلة للمؤتمر. وسيُنظر المؤتمر بعد ذلك في مشاريع استنتاجات البنود التي يتم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية في اجتماعاته الافتراضية.

21- وإنّ حالة القرارات ونتائج بنود جدول الأعمال التي يتم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية مماثلة لأي بند آخر من البنود المدرجة على جدول الأعمال. ولذلك، يجري النظر في بنود جدول الأعمال كافةً على قدم من المساواة بصرف النظر عن الإجراءات المطبقة. كما ستدرج التعليقات الخطية الواردة من الأعضاء بشأن البنود التي يتم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية في المحاضر الحرفية لدورة المؤتمر.

22- وسيُنظر في البنود التالية المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر عن طريق إجراءات المراسلات الخطية:

- (أ) البند 1-1-11: استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030 (مشروع قرار)
- (ب) البند 2-1-11: اقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية
- (ج) البند 3-1-11: اقتراح تخصيص سنة دولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار)
- (د) البند 4-1-11: اقتراح تخصيص يوم دولي للصحة النباتية (مشروع قرار)
- (هـ) البند 5-1-11: اقتراح تخصيص سنة دولية لنخيل التمور (مشروع قرار)
- (و) البند 13: التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- (ز) البند 14: برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة

- (ح) البند 15: موضوع فترة السنتين 2022-2023  
(ط) البند 16: تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019  
(ي) البند 17: تقرير تقييم البرامج لعام 2021

### المسائل الأخرى

- 23- سيتاح تطبيق باستخدام الهواتف المحمولة خاص بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، سيستعان به للإحاطة علمًا بأي تغييرات تطرأ على الجدول الزمني للبنود المعروضة للنقاش.
- 24- وستطبق جميع أساليب عمل المؤتمر الأخرى على الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر تماشياً مع الممارسة المتبعة.

## المرفق جيم

### ترتيبات التصويت البديلة الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

#### معلومات أساسية

- 1- قام المجلس، في دورته السادسة والستين، بالنظر في الخيارات المطروحة لإجراء انتخابات بالاقتراع السري في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وباستعراضها من خلال إجراءات التصويت البديلة (المرفق باء بالوثيقة CL 166/13؛ والوثيقة CL 166/13 - مذكرة المعلومات 1؛ والوثيقة CL 166/13 - مذكرة المعلومات 2).
- 2- وسيتخذ مؤتمر المنظمة، في دورته الثانية والأربعين المقبلة، عددًا من القرارات وفقًا لعمليات اتخاذ القرارات الرسمية المنصوص عليها في النصوص الأساسية. ولئن كان من المتوقع أن تُتخذ معظم القرارات بتوافق الآراء، فإن النصوص الأساسية تنصّ على إجراء تصويت رسمي على عدد من القرارات.
- 3- وتنص الفقرة 6 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على ثلاثة أنواع من التصويت: التصويت برفع الأيدي أو نداءً بالإسم أو بالاقتراع السري<sup>17</sup>. وتفترض الإجراءات والممارسات العادية المتعلقة بالاقتراع السري وفقًا للمادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة الحضور الفعلي في المنظمة لجميع المندوبين الذين يحق لهم التصويت. ولذلك، لا يمكن إجراء الانتخابات بالاقتراع السري إلا بطريقة افتراضية في ظلّ ظروف تنحرف إلى حدّ ما عن العملية المعتادة. ويتناقض ذلك مع عملية عدّ الأصوات وتسجيلها خلال عملية التصويت نداءً بالاسم، التي ما زال من الممكن إجراؤها بطريقة افتراضية تكون أقرب ما يمكن إلى الظروف العادية.

#### الموافقة العامة

- 4- تنصّ الفقرة 17 من المادة 12 على أنه "إذا أريد اتخاذ قرار في مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في هذه المسألة بالموافقة العامة دون اللجوء إلى تصويت رسمي" (مع التشديد على ذلك). وبالتالي، يمكن البتّ في جزء كبير من أعمال المؤتمر عن طريق "الموافقة العامة".

<sup>17</sup> تنص الفقرتان 6 و7 (أ) من المادة 12 على ما يلي: "يجرى التصويت نداءً بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلتزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجري التصويت نداءً بالاسم بناءً على أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة يناقدها عن طريق القرعة. ويجب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداءً بالاسم، ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة".

## التصويت نداءً بالإسم

- 5- تنص الفقرة 7 (أ) من المادة 12 على أنه "يجري التصويت نداءً بالإسم بناءً على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة" (مع التشديد على ذلك). وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة (الفقرة 3 (ب) من المادة 12).
- 6- وسيطبق التصويت نداءً بالإسم خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر على اعتمادات الميزانية للفترة 2022-2023 (الفقرة 5 من المادة 18 من الدستور، والمادة 20 من اللائحة العامة).
- 7- وفي حال إجراء التصويت بالوسائل الإلكترونية، يُستعاض عن التصويت نداءً بالإسم بالصوت الإسمي<sup>18</sup> ويسجل صوت كل عضو في التقرير.

## إجراء التصويت نداءً بالإسم من خلال منصة Zoom

- 8- يمكن إجراء تصويت نداءً بالإسم من خلال منصة Zoom على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 (أ) من المادة 12. وسينادي على كل عضو، بالترتيب الأبجدي، لإعطاء صوته عبر الإجابة بـ "نعم"، أو "لا"، أو "امتناع" في ما يخص المسألة موضوع التصويت. ويحدد الرئيس بالقرعة اسم أول دولة عضو لمناداتها. وفي نهاية أي تصويت نداءً بالأسماء، ينادى مرة أخرى على اسم أي دولة عضو تخلف مندوبها أو ممثلها عن الإجابة.
- 9- وفي ظل الظروف الخاصة للتصويت نداءً بالإسم عبر منصة Zoom، سيطلب من الأعضاء تعيين المندوب الذي سيدلي بالصوت نيابة عنها. وسيرفع هذا المندوب يده عبر منصة Zoom. ويمتنع جميع المندوبين الآخرين للعضو المعني عن رفع أيديهم.
- 10- وتماشياً مع الممارسة المعتادة، يُعتبر أي عضو من أي من الوفود يتقدم للتصويت نيابةً عن الوفد، أنه حاصل على الإذن الواجب للإدلاء بالصوت.
- 11- وينبغي للشخص الذي يدلي بالصوت أن يذكر بوضوح اسم وفده وأن يترتّب بضع لحظات للتأكد من أن الآخرين يستطيعون رؤيته وسماعه.
- 12- وفي حال وقوع مشكلة فنية تمنع رؤية الشخص الذي يدلي بالصوت، وسماعه بوضوح، سينادي اسم الوفد مرةً ثانية. وفي حال عدم صدور أي رد، سينتقل دور التصويت إلى العضو التالي في المؤتمر.
- 13- وفي نهاية جولة النداء الأولى، ينادى مجددًا على الدول الأعضاء التي تخلف مندوبوها أو ممثلوها عن الإجابة.

<sup>18</sup> الفقرة 8 من المادة 12. يقصد بالصوت الإسمي أن يكون نداءً بالإسم يتم بالوسائل الإلكترونية، أي يقوم الأعضاء بالتصويت بشكل إلكتروني في وقت واحد خلال فترة زمنية محددة ويتم تسجيل أصوات الأعضاء المعطاة بشكل إلكتروني بالأسماء.

14- وإذا واجه وفد معين، خلال جولة النداء الأولى، مشاكل في الاتصال بالشبكة، يجوز له أن ينظر في تعيين عضو آخر من الوفد كي يدي بالصوت في الجولة الثانية للنداء، تفادياً لتكرار هذه المشكلة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يرفع عضو ذلك الوفد يده.

15- وفي كل الأحوال، إذا تعذر بلوغ الشخص لدى رفع يده خلال جولة النداء الثانية، يُمنح الوفد فرصةً لتعيين عضو بديل من الوفد كي يرفع يده في النظام، فيكون له الحق في الإدلاء بصوته. وعلى هذا النحو، يُتاح للوفد المعين ما مجموعه ثلاث فرص للإدلاء بصوته: فرصة واحدة خلال النداء الأول، وفرستان خلال النداء الثاني.

16- وأما الوفود التي لا تدي بصوتها خلال الجولة الأولى أو الجولة الثانية، لأي سبب من الأسباب، فستُسجل على أنها متغيبية.

17- وحين تنطلق عملية التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقاطع التصويت إلا لترح مسألة نظامية تتعلق بإجراءات ممارسة للتصويت (الفقرة 14 من المادة 12). وسيُطلب من الأعضاء الامتناع عن استخدام وظيفة الدردشة "Chat" لأي غرض آخر أثناء التصويت نداءً بالإسم، غير الإبلاغ عن مسألة نظامية أو الإشارة إلى مشكلة في الاتصال بالشبكة.

### الاقتراع السري

18- من المتوقع إجراء اقتراع سري خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشأن المسائل التالية:

- تعيين الرئيس المستقل للمجلس - سيجري انتخاب رئيس جديد مستقل للمجلس وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور لولاية مدتها سنتان بدءاً من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. وفي حال لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة، أي أكثر من نصف الأصوات المعطاة في عملية الاقتراع، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات، ثم يجري اقتراع آخر بين المرشحين الباقين.
- انتخاب أعضاء جدد في المجلس - عملاً بالفقرة 1 من المادة 5 من الدستور، سينتخب المؤتمر ستة عشر عضواً جديداً في المجلس للفترة الممتدة بين يوليو/تموز 2021 ويونيو/حزيران 2023، وسبعة عشر عضواً للفترة الممتدة بين يوليو/تموز 2022 ويونيو/حزيران 2024. وفي حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد الشاغرة، يجوز توزيع المرشحين على هذه المقاعد "بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها في هذا الصدد"، عن طريق الموافقة العامة الواضحة مثلاً (الفقرة 10 (ز) من المادة 22).
- انتخاب رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، وأعضاء لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة - وفقاً للمادة 8، وبعد النظر في تقرير المجلس، سينتخب المؤتمر رئيسه ونواب الرئيس وأعضاء لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة. وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 (أ) من المادة 12، تجري الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.



- تعيين عضو واحد وعضو مناوب واحد كممثلين للمؤتمر في لجنة المعاشات التقاعدية - في هذه الحالة أيضًا، تنطبق متطلبات مماثلة على الانتخابات بالاقتراع السري. وفي حال كان عدد المرشحين مساويًا لعدد المقاعد الشاغرة، يجوز للمؤتمر أن يقرر انتخاب الممثلين بالموافقة العامة الواضحة.<sup>19</sup>
- أي طلب للعضوية أو العضوية المنتسبة إلى المنظمة - يجرى التصويت على قبول أي عضو جديد أو عضو منتسب عن طريق الاقتراع السري (الفقرة 10 (أ) من المادة 12).

## الاعتبارات

### القانونية

- 19- يستند إعداد خيارات بديلة لترتيبات التصويت إلى ضرورة اتساق هذه الخيارات مع النصوص الأساسية للمنظمة وإظهارها لمبادئها الأساسية.
- 20- فبالنسبة إلى القرارات المتخذة "بالموافقة العامة"، تتبع القرارات المتخذة بواسطة الوسائل الافتراضية على نحو وثيق الإجراءات المعتادة المستندة إلى توافق الآراء، على غرار الإجراءات التي طبقت بنجاح في دورات اللجان الفنية والمجلس في عامي 2020 و2021.
- 21- وفي حالة التصويت نداءً بالإسم، يمكن للأعضاء أن يقرروا إجراء التصويت نداءً بالإسم عبر منصة Zoom المستخدمة لعقد الدورة بشكل افتراضي.
- 22- وفي ما يتعلق بالاقتراعات السرية، ينبغي من منظور قانوني، الحفاظ على استمرار الأدوار والوظائف الأساسية المتصلة بالتصويت عن طريق الاقتراع السري إلى أقصى حد ممكن، وتحديدًا أدوار حاسبي الأصوات ومسؤولياتهما.<sup>20</sup> وتنطبق الاعتبارات ذاتها على خيار المرشحين أو المراقبين المعينين من قبلهم لحضور عملية عدّ الأصوات، وعلى تقديم الموظف المختص بالانتخاب والأمانة الدعم لهذه العملية. وإن هذه الآليات تعكس وتكفل امتلاك الأعضاء لزمارة عملية الاقتراع، وتضمن إتمام العملية بشفافية تامة.
- 23- وثمة متطلب آخر ينبغي استيفاؤه يتمثل في القدرة على التحقق من نتيجة الانتخابات في حالة طعن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 (د) من المادة 12. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون المدير العام في موقع يتحوله الاطلاع على سجلات الاقتراع لغرض التحقيق فيها، وذلك لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بعد تاريخ إجراء الانتخابات (الفقرة 10 (ط) من المادة 12).

<sup>19</sup> تنص المادة 6 (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن تتكون لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في كل منظمة من المنظمات الأعضاء "من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشترون العاملون...".

<sup>20</sup> الفقرة 10 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

### العملية

24- ينبغي أن تكون الخيارات المتاحة لعقد دورة المؤتمر ممكنة من الناحية العملية وينبغي ألا تنطوي على مخاطر بالغة تهدد نزاهة عملية التصويت.

25- وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار سيناريو إجراء عدة جولات من الاقتراع، وهو ما سيكون ضروريًا لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس في حال لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة في الجولة الأولى من عملية الاقتراع. وتنتهي جولات الاقتراع المتتالية ضمن الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

### التوافق في الآراء

26- إنّ إجراءات تسيير أعمال المؤتمر، ولا سيما الانتخابات والاقتراع السري، حساسة بطبيعتها، الأمر الذي يؤكد أهمية التوصل إلى توافقٍ في الآراء بشأن أي انحراف عن العملية المتبعة.

### المبادئ

27- من الضروري أن تبين الترتيبات الخاصة، بما يشمل تلك المتعلقة بالتصويت، على نحوٍ كافٍ المبادئ الأساسية للسرية والشفافية وإمكانية الوصول. وفي ما يتعلق بالتصويت، تعتبر المبادئ التالية أساسية:

### الشفافية

28- الشفافية شرط لا غنى عنه لأي خيار للتصويت. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تكون النتائج قابلة للتحقق، وينبغي كذلك أن يبقى خيار الطعن في نتائج الانتخابات متاحًا للأعضاء.

### إمكانية الوصول

29- تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق متساوية بموجب دستور المنظمة؛ وبناءً عليه، يمثل حق التصويت في الانتخابات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أحد أهم أشكال التعبير عن هذه المساواة. وعلى هذا النحو، يجب لأي خيار للتصويت أن يمكن الأعضاء من المشاركة بشكل كامل في عملية صنع القرار. وهذا يعني أنه يجب على جميع الأعضاء فهم الآليات التي تمكنهم من الإدلاء بأصواتهم.

### السرية

30- تنصّ الفقرة 10 (هـ) من المادة 12 على أن يتم الإشراف على إجراءات التصويت "بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع". ويجب ضمان سرية الاقتراع في إطار أي خيار من خيارات التصويت المعدلة.

## الخيارات المتاحة للاقتراع السري

### الخيار 1: التصويت الشخصي من خلال الاقتراع السري بحضور الأعضاء

31- ينطوي خيار التصويت الشخصي على الدخول الفعلي للمندوبين الذين لهم حق التصويت إلى مباني المقر الرئيسي للمنظمة للإدلاء بأصواتهم بشكل فعلي، مع ضمان الامتثال للتباعد الجسدي وسائر التدابير المتخذة استجابةً لجائحة كوفيد-19. ويعكس هذا الإجراء بجميع جوانبه تقريباً الإجراءات والممارسات المتبعة في إطار الاقتراع السري في المنظمة على النحو المبين في النصوص الأساسية، ولا سيما المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

32- وأما المسألة الرئيسية التي يطرحها هذا الإجراء فتتمثل في كيفية تصويت الأعضاء الذين ليس لهم من يمثلهم بصورة دائمة في روما. ويمكن أن تتم جميع عمليات التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، ويمكن للأعضاء الذين ليست لهم ممثلات في روما أن يمارسوا حقهم في أن يُشركوا ضمن وفودهم إلى المؤتمر أشخاصاً يكون بإمكانهم الحضور إلى روما خلال دورة المؤتمر. وتسمح القواعد المتعلقة بتشكيل الوفود للأعضاء إشراك أي شخص في وفودهم إلى المؤتمر، بما يشمل مواطنين من بلدان أخرى.<sup>21</sup> وثمة قيود بحيث لا يمكن إدراج أي مندوب في أوراق تفويض أكثر من دولة عضو واحدة. وعلى هذا النحو، يمكن تمثيل جميع الأعضاء خلال إجراءات التصويت في حال نجاح الأعضاء في تحديد الأشخاص المناسبين لتمثيلهم شخصياً في روما لغرض إجراء عملية تصويت.

33- وبدلاً من ذلك، يمكن للأعضاء غير الممثلين في روما اختيار الإدلاء بأصواتهم من مكتب اتصال المنظمة في نيويورك حيث يوجد عدد كبير جداً من ممثلات الأعضاء.

34- وستجري المنظمة اقتراعاً سرياً بحضور الأعضاء، وذلك بدعوة المندوبين إلى مباني مقر المنظمة للإدلاء بأصواتهم. ويمكن للأعضاء الذين ليس لديهم مندوبين موجودين في روما تعيين مندوب للتصويت نيابة عنهم في نيويورك.

35- ونظراً إلى التدابير المتخذة بهدف احتواء جائحة كوفيد-19، سيُقسّم المندوبون الذين لهم حق التصويت إلى مجموعات تتألف من عشرة أعضاء، بحسب الترتيب الأبجدي، لدخول مباني المنظمة والوصول إلى دائرة مقصورة الاقتراع في فترات زمنية محددة سلفاً مدة كل منها عشر دقائق. وسيصطفّ المندوبون الذين يحق لهم التصويت للدخول إلى دائرة مقصورة الاقتراع في البهو الرئيسي للمقر الرئيسي للمنظمة، مع الحفاظ على التباعد الجسدي في جميع الأوقات. وستتبع العملية ذاتها في نيويورك، حيث يتوقف عدد المندوبين في كل مجموعة على العدد الإجمالي للمندوبين الذين يختارون الإدلاء بأصواتهم من نيويورك.

36- وسيتم إصدار ورقة اقتراع تمنح إلى المندوب الذي له حق التصويت، ليملاؤها ويودعها في صندوق الاقتراع.

<sup>21</sup> تنصّ الفقرة 1 من المادة 3 من اللائحة العامة على ما يلي: يعني تعبير "وفد"، في ما يتعلق بهذه اللائحة، جميع الأشخاص الذين تعينهم دولة عضو أو عضو منتسب لحضور دورة من دورات المؤتمر، أي مندوبها ومناوبه ومساعدوه ومستشاروه".

37- وسيجري طبقاً لما جرت العادة عليه من إجراءات وممارسات، إصدار أوراق الاقتراع والإدلاء بالأصوات وعدّ الأصوات. وأما الأدوار والوظائف الأساسية المتصلة بالاقتراع السري فستجري على النحو المعتاد، وبالتحديد أدوار حاسبي الأصوات ومسؤولياتهما. ويقوم اثنان من حاسبي الأصوات اللذان يعينهما الرئيس من بين المندوبين، بالإشراف على عملية الاقتراع وإصدار أوراق الاقتراع وتسجيل إيداع أوراق الاقتراع في صندوق الاقتراع.

38- وعند انتهاء عملية التصويت، يقوم حاسبا الأصوات في كل من روما ونيويورك بفتح صندوق الاقتراع وعدّ الأصوات وتحديد النتيجة والمصادقة عليها. ويجري، طبقاً للإجراءات المعمول بها، عدّ الأصوات بحضور المراقبين المعيّنين. وستتولى حاسبا الأصوات في نيويورك تحديد النتيجة الجزئية للتصويت، وتبلغ حاسبي الأصوات في روما عن طريق وصلة فيديو بالنتيجة التي توصلوا إليها. بينما سيأخذ حاسبا الأصوات في روما على عاتقهما عملية تجميع مجموع عدد الأصوات المعطاة لكل مرشح، والعدد الإجمالي لحالات الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة. وسيحدد حاسبا الأصوات في روما النتيجة على أساس الأغلبية المطلوبة من مجموع الأصوات المعطاة، أي العدد الإجمالي للأصوات مطروحاً منه عدد حالات الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة.

39- ويغادر المندوبون الذين يحق لهم التصويت بعد الإدلاء بأصواتهم، مباني المقر الرئيسي للمنظمة أو مكتب اتصال المنظمة في نيويورك، حسب الحالة.

40- وفي حال كان من الضروري إجراء جولة اقتراع إضافية، سيجري ذلك مباشرة بعد انتهاء الجولة الأولى وعدّ الأصوات. وستتلقى المندوبون الذين يحق لهم التصويت إشعاراً مخصصاً لذلك، إما بواسطة التطبيق الخاص بدورة المؤتمر على الهاتف المحمول، أو بطريقة أخرى، وعبر رسالة تدعوهم إلى التوجه إلى مباني المقر الرئيسي للمنظمة والدخول ضمن المجموعات ذاتها المؤلفة من عشرة أعضاء للولوج إلى دائرة مقصورة الاقتراع من أجل إجراء الجولة الثانية من الاقتراع.

41- وقد أجريت اتصالات مكثفة مع الأعضاء منذ اتخاذ المجلس لقرار أن تعمل الأمانة على ضمان أن تكون جميع خيارات التصويت البديلة الثلاثة قابلة للتطبيق لكي ينظر فيها المؤتمر. وفي 5 مايو/أيار 2021، أرسلت رسالة دورية إلى كل الأعضاء تُلتمس فيها تفضيلات الأعضاء في ما يخص أماكن التصويت بحضور الأعضاء، بينما أرسل المدير العام رسالة أخرى إلى الأعضاء الذين ليست لهم تمثيلية في روما. وطلب من الأعضاء أيضاً، إضافة إلى التماس آرائهم بخصوص تفضيلاتهم في ما يتعلق بإمكان إجراء اقتراع بحضور الأعضاء، توضيح ما إذا كانوا يفضلون الإدلاء بأصواتهم بحضور الأعضاء أو استخدام النظام الإلكتروني في حال تعلق الأمر بخيار تصويت مختلط.

42- وقامت الأمانة، حرصاً منها على أن يكون الأعضاء في وضع يمكنهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن خيارات التصويت المتاحة، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد لممارسة حقهم في التصويت بفعالية بموجب أي خيار من الخيارات التي يختارها المؤتمر، بتوفير دورات تدريبية ومواد تحضيرية. وتم نشر مواد مكتوبة ومواد سمعية وبصرية وتنظيم جلسات إحاطات، تشمل جوانب التصويت بأكملها، بما في ذلك الإطار القانوني وشروط فيديو تعليمية وإرشادات تدريبية حول إجراء اقتراع سري بحضور الأعضاء في المقر الرئيسي وفي نيويورك. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعميم مذكرة إعلامية مفصلة على جميع الأعضاء بجميع لغات المنظمة، وعقدت جلسة إحاطة افتراضية لجميع الأعضاء.

43- وسيكتسي تشكيل الوفود وتقديم أوراق التفويض أهمية قصوى خلال هذه الدورة. وبالنظر إلى وجود مواقع تصويت ثانوية، من الأهمية بمكان أن يقوم الأعضاء بإدراج جميع المندوبين، ولا سيما الذين تم تحديدهم للتصويت من نيويورك، في أوراق التفويض التي سيرصونها على المؤتمر. وستعتمد الإجراءات التي جرت العادة على اتباعها لتقديم أوراق التفويض، حيث يمكن للأعضاء تقديم أوراق تفويضهم بطريقة إلكترونية. وستستعرض لجنة أوراق التفويض جميع الأوراق المقدمة طبقاً للقواعد الجاري بها العمل وممارساتها المعتادة. وتودع أوراق التفويض لدى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح كل دورة للمؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل، كلما أمكن ذلك.<sup>22</sup>

### الخيار 2: التصويت الإلكتروني باستخدام برامج حاسوبية خارجية

44- يوجد خيار آخر يتمثل في إجراء اقتراح سري باستخدام نظام آلي للتصويت الإلكتروني. وسينطوي تطبيق واستخدام نظام للتصويت الإلكتروني على فوائد جمة في سياق افتراضي وفي ظل القيود المفروضة حالياً على السفر جراء جائحة كوفيد-19. وسيكون بمستطاع الأعضاء الإدلاء بأصواتهم عن طريق الاقتراح السري باستخدام بوابة التصويت الإلكتروني خلال دورة المؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي. ويمكن الاستعانة بهذا النظام بالنسبة إلى جميع متطلبات التصويت خلال المؤتمر، بما يشمل الصوت الاسمي (نداءً بالإسم) بشأن اعتمادات الميزانية.

45- وقد عملت الأمانة على تحديد جميع الجوانب الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها نظام تصويت إلكتروني لكي يتسنى، قدر المستطاع، محاكاة الإجراءات التي سيستعان بها في حال تم التصويت بحضور الأعضاء، وضمان سرية الاقتراح كذلك.

46- وسيعكس النظام الإلكتروني إجراءات التصويت بحضور الأعضاء، وسيتيح في الوقت ذاته أيضاً بعض الضمانات الإضافية بالنسبة إلى إمكانية نفاذ الأعضاء غير الموجودين فعلياً في روما.

47- وسيكون بإمكان الأعضاء كافةً، بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه فعلياً، النفاذ إلى منصة التصويت الإلكتروني التي ستكفل سرية عملية التصويت ونزاهتها وكفاءتها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل نسق نظام التصويت الإلكتروني بهوامش واسعة لإدارة أي مخاطر قد تنشأ. وسيكون النفاذ الكامل متاحاً لمندوب واحد وكذلك إلى بديل واحد لكل عضو كعنصر احتياطي، تحسباً لأي حالة طارئة في حال حدوث أي مشكلة فنية أو غيرها. وفضلاً عن ذلك، يمكن النفاذ إلى النظام يومين قبل إجراء أي عمليات تصويت، والتي من المزمع مبدئياً تنظيمها يوم الخميس، الموافق 17 يونيو/حزيران 2021. وستوفر هذه الفترة الوقت اللازم لمعالجة أي مشاكل تتعلق بالنفاذ إلى النظام أو الاتصال، إذا لزم الأمر بمساعدة الجهة الموردة لنظام التصويت الإلكتروني، وهي شركة "Minsait"، لتقديم الدعم المباشر للأعمال التحضيرية وعمليات التصويت.

<sup>22</sup> الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

48- ويجب، بموجب خيار التصويت الإلكتروني أيضاً، إدراج المندوب الذي له حق التصويت والمناوب في أوراق تفويض وفود الأعضاء. ومن الأهمية بمكان أن يبلغ الأعضاء عن جميع المندوبين في أوراق التفويض التي سيرضونها على المؤتمر. وستتبع الإجراءات المعتادة لتقديم أوراق التفويض، حيث يمكن للأعضاء تقديم أوراق تفويضهم عن طريق الوسائل الإلكترونية.

49- وخلال عمليات الانتخاب، يسمح النظام الإلكتروني للمندوبين الذين يصوتون بالنيابة عن دولة من الدول الأعضاء الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد بالنسبة إلى انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، أو لأكثر من مندوب بالنسبة إلى انتخاب أعضاء المجلس. ويسمح النظام، إذا لزم الأمر، بإجراء المزيد من عمليات الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على غالبية الأصوات المطلوبة، كما يسمح باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات المعطاة في الاقتراع.

50- وسيكون النفاذ إلى النظام أمراً سهلاً من أي مكان عبر الإنترنت. وسيصمّم بحيث يتناسب والمتطلبات المحددة اللازمة لإجراء اقتراع سري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النصوص الأساسية للمنظمة، وستكون الواجهة البينية متاحة بجميع لغات المنظمة.

51- ويضمن النظام سرية التصويت من خلال التأكد من عدم إمكانية ربط الأصوات المعطاة بصاحبها. وإضافة إلى ذلك، يمكنه كفاءة الإدلاء بجميع أوراق الاقتراع بطريقة صحيحة، مما يؤدي بالأساس إلى إلغاء إمكانية وجود ورقة اقتراع تالفة، كما يمكن المستخدمين من التحقق من أنه قد تم الإدلاء بأصواتهم وعدّها على نحو صحيح.

52- وكما هو الشأن بالنسبة إلى التصويت بحضور الأعضاء، يتم ضمان وجود حاسبي الأصوات والمراقبين وأدوارهم. وسيتمتع حاسبا الأصوات والمراقبون بإمكانية نفاذ كامل إلى منصة التصويت، دون حقوق التصويت. وسيكون بمقدورهم مراقبة المندوبين في الوقت الحقيقي وهم يدلون بأصواتهم.

53- وفي ما يخص حاسبي الأصوات اللذين يكفلان وجود المندوبين في مقصورة الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في حال اقتراع بحضور الأعضاء، فإنهما في هذه الحالة يتأكدان من وجود المندوب في الحيز الإلكتروني. وعند تشغيل التصويت الإلكتروني، يتولى ا مراقبة وضع المندوبين للتأكد مما إذا كانوا قد أدلوا بأصواتهم أم لا. وعلى غرار دورهما في مكان التصويت بحضور الأعضاء عندما يراقبان المندوبين وهم يضعون أوراق اقتراعهم في صناديق الاقتراع، سيكون بمقدور حاسبي الأصوات رؤية ما إذا كان أحد المندوبين قد أدلى بصوته من دون أي طريقة لمعرفة المرشح الذي صوت له المندوب.

54- وتماشياً مع المتطلبات التي تنص عليها اللائحة العامة للمنظمة (الفقرة 15 من المادة 12)، يمكن تخزين بيانات التصويت وإتاحتها لأغراض المراجعة بعد انتهاء التصويت.

55- ويتيح النظام الإلكتروني للأعضاء خياراً سريعاً للتصويت، ومن شأنه أن يكفل إجراء جميع عمليات التصويت طبقاً للجدول الزمني المؤقت.

56- وتم إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير اللازمة للحد من خطر الهجمات الإلكترونية. وتشمل هذه التدابير تحديد مدة زمنية قصيرة للتصويت، واعتماد إمكانية الخروج التلقائي بعد كل جولة من جولات التصويت وإعادة المصادقة قبل انطلاق أي جولة جديدة للتصويت.

### الجهة الموردة

57- وقع الاختيار على شركة "Minsait" من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من خلال عملية مشتريات تم التفاوض عليها كجهة موردة للتصويت الإلكتروني في الاجتماع الأخير الذي عقده مجلس المحافظين. وتعتبر هذه الشركة الإسبانية، التي هي فرع تابع لشركة إنديرا القابضة لتكنولوجيا المعلومات ( Indra Holding Tecnologías de la Información)، إحدى المجموعات الاستشارية والتكنولوجية المرموقة في العالم، وهي تتمتع بما يصل إلى 42 عامًا من الخبرة في إيجاد الحلول الانتخابية على الصعيد الدولي. وأصبحت هذه، الشركة، منذ عام 2014، موردًا معتمدًا في مجال الانتخابات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتيح نظامها إمكانية التصويت في عين المكان والتصويت عن بُعد، وثمة عملية تصديق على النظام يتولى القيام بها طرف ثالث، وهو شركة "Verizon". وتستخدم شركة "Minsait" خوادم سحابية من خلال سحابة أمازون، بالاستعانة بخوادم موجودة في أوروبا.

58- وظلت الأمانة تنسق مع شركة "Minsait" منذ فبراير/شباط 2021 بهدف فهم النظام فهمًا كاملاً قدر المستطاع. وشارك أعضاء الأمانة في عمليات اختبار نظام التصويت من أجل تقييم مدى أدائه وقرروا أنه قادر على أن يعكس إجراءات الاقتراع السري على نحو ما تنص عليه النصوص الأساسية للمنظمة.

59- وبناءً على التوجيهات الصادرة عن المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة، صدر العقد المبرم مع شركة "Minsait" في 4 مايو/أيار 2021. وإن الأمانة على قناعة بأن الخدمات التي تتيحها هذه الشركة تتماشى تمامًا مع الاحتياجات المحددة لإجراء تصويت إلكتروني ناجح.

60- ويبلغ إجمالي الالتزامات التعاقدية مع الجهة الموردة لاستخدام النظام مبلغًا قدره 31 704 يورو، يشمل عملية التكيف حسب الطلب والاختبار. كما سيُشمل تقديم المساعدة المباشرة خلال المؤتمر من جانب موظفي الجهة الموردة.

61- ودخلت شركة "Minsait" والأمانة والأعضاء، بعد إبرام العقد، مرحلة من التعاون تتخللها مشاورات منتظمة وجلسات إحاطة ودورات تدريبية تعقد على مدى الأسابيع التي تسبق انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

62- وقد بدأ اختبار النظام مع الأعضاء يوم 6 مايو/أيار 2021، إذ عقدت اجتماعات منتظمة من أجل تمكين الأعضاء من النفاذ إلى منصة تصويت إلكتروني على سبيل المحاكاة حيث يمكن إجراء تصويت بصوري لمختلف سيناريوهات الانتخابات أو نداءً بالاسم. وسمحت هذه المرحلة التمهيديّة للأعضاء بالإلمام ببيئة التصويت الإلكتروني، واكتساب خبرة في مجال تصميم نظام للتصويت الإلكتروني مكيف حسب احتياجات المؤتمر.

63- وبعد عملية تكييف نظام التصويت حسب احتياجات المنظمة، بدأ تنظيم دورات تدريبية محددة الأهداف لصالح الأعضاء حيث زودوا بإرشادات إجرائية دقيقة حول جميع الخطوات ذات الصلة التي يتعين اتخاذها يوم عمليات التصويت المقررة. كما زود الأعضاء بمذكرات إعلامية مفصلة ووثائق تعليمية تدريجية وشريط فيديو تعليمي حول التصويت الإلكتروني. ونظمت عشر جلسات إحاطة إقليمية خلال الفترة بين 27 مايو/أيار و11 يونيو/حزيران 2021، استهدفت مناطق زمنية محددة وجميع أقاليم أعضاء المنظمة، من أجل إطلاع ممثلي الأعضاء في روما وكذلك في العواصم على نظام التصويت الإلكتروني. وستعقد لصالح جميع الأعضاء جلسة إحاطة ختامية أخرى حول النظام الإلكتروني في 11 يونيو/حزيران 2021.

64- وتم تكييف نظام التصويت الإلكتروني بالكامل بحيث يحترم بيئة المنظمة وإجراءات التصويت وبجميع اللغات. ويتبع التشكيل النهائي لنسق النظام عملية تتألف من أربع خطوات، وهي: (1) الوصول إلى بيانات أوراق التفويض؛ (2) والنفذ إلى غرفة الانتظار للسماح باختبار النظام؛ (3) والنفذ إلى غرفة الاقتراع؛ (4) والإدلاء بالأصوات. وتم تصميم عدد من الخصائص للسماح على وجه التحديد بإدارة ومعالجة أي مشاكل تتعلق بالنفذ أو الاتصال.

65- وستتاح تدريب خاص لحاسبي الأصوات والمراقبين الذين سيعينهم الرئيس، وسيؤدون دورًا مهمًا في مراقبة عملية التصويت.

### التدابير الوقائية

66- إنَّ الخطر المتوسط المتعلق بإمكانية تغيير الأصوات على الحواسيب المخترقة هو خطر متواصل في جميع النظم الإلكترونية. ولا يوجد نظام يسمح لجهة مقدمة للخدمة بالتحكم في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة للإدلاء بالأصوات. ونظرًا إلى أن الطريقة الأفضل للتخفيف من هذا الخطر هي من جانب المستخدم، ستحث الأمانة جميع المصوّتين على التقيّد بالإجراءات التالية للتخفيف من المخاطر:

- (أ) التأكد من تثبيت وتمكين برامج حاسوبية محدّثة بالكامل وبرامج الحماية من الفيروسات الحالية على الحواسيب التي يستخدمونها لأغراض التصويت؛
- (ب) والتأكد من أن متصفحات الإنترنت المستخدمة للنفذ إلى النظام والإدلاء بالأصوات محدّثة بآخر إصدار.

67- وقد وزعت على الأعضاء قبل فترة الاختبار قائمة بالمتصفحات الموصى بها، وبإصداراتها.

68- وأصدرت الأمانة خطوطاً توجيهية بشأن عملية التصويت وإرشادات مفصلة عن كيفية النفاذ إلى النظام واستخدامه. وسيدعى الأعضاء إلى تقديم تفاصيل عن اسم المندوب المسؤول عن التصويت بالنيابة عن العضو.

### الخيار 3: التصويت المختلط الإلكتروني وبحضور الأعضاء

69- يمكن أن تعتمد الأمانة أيضًا خيار الجمع بين التصويت بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني. وسيجمع التصويت المختلط للاقتراع السري بين الاقتراع بحضور الأعضاء في المقر الرئيسي للمنظمة من جهة، والتصويت الإلكتروني من جهة أخرى.



70- وستتاح للوفود في المؤتمر إمكانية اختيار طريقة تصويتهم، على سبيل المثال على أساس قدرتهم على التصويت بحضور الأعضاء في روما، أو وجودهم فيها، أو قدرتهم على السفر إليها، وفرص تحديد أعضاء الوفود في روما لغرض التصويت بحضور الأعضاء، أو عوامل أخرى يعتبرها الأعضاء ذات صلة.

71- وسيجري الاقتراع بحضور الأعضاء في المقر الرئيسي للمنظمة على النحو المبين في هذا المرفق، بينما سيتم التصويت الإلكتروني عن طريق نظام التصويت الإلكتروني المحدد أعلاه.

72- وفي إطار خيار للتصويت المختلط، سيطلب من الأعضاء الاستفادة عن خيار التصويت المفضل لديهم في غضون مهلة مدتها عشرة أيام قبل افتتاح المؤتمر. وهذه المهلة ضرورية لإعداد نظام التصويت الإلكتروني واتخاذ ترتيبات التصويت بحضور الأعضاء. وستتيح هذه الفترة أيضًا للأمانة تنظيم جلسات إحاطة وعمليات اختبار لعامة الأعضاء، وكذلك لمدوبي الأعضاء الذين اختاروا التصويت من خلال المنصة الإلكترونية. وستكون جلسات الإحاطات بشأن نظام التصويت الإلكتروني سمة مهمة في التحضير للاقتراع السري، فهو طريقة جديدة للتصويت.

73- وسيسمح هذا الخيار للأعضاء، الذين لا يستطيعون التواجد فعليًا في روما للإدلاء بأصواتهم، بالقيام بذلك من المكان الذي يختارونه.

### إجراء تصويت مختلط

74- ستكون مقصورة التصويت الإلكتروني مفتوحة أمام الأعضاء من أجل الإدلاء بأصواتهم إلكترونيًا بمجرد الإدلاء بجميع الأصوات في الاقتراع بحضور الأعضاء. وسيعلن حاسبا الأصوات افتتاح مقصورة التصويت الإلكتروني لمدة خمس عشرة دقيقة. وسيبلغ المندوبين الذين لديهم حق التصويت بهذه الفترة الزمنية المخصصة للتصويت الإلكتروني. وعند انتهاء هذه الفترة، سيغلق باب التصويت الإلكتروني.

75- وستوضع محطات طرفية حاسوبية من أجل إجراء التصويت الإلكتروني في المقر الرئيسي للمنظمة، في القاعة نفسها - وهي قاعة العراق - التي سيتم فيها عدّ أصوات الاقتراع بحضور الأعضاء. ويتيح ذلك لحاسبي الأصوات الإشراف على العمليتين ومراقبتها وتحديد نتيجة الاقتراع بحضور الأعضاء والاقتراع الإلكتروني. ويمكن للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين التواجد في القاعة نفسها التي يتم فيها عدّ جميع الأصوات التي أدلى بها في التصويت بحضور الأعضاء والإلكتروني. وعلى هذا النحو، سيتولى حاسبا الأصوات والمراقبون الأدوار والمسؤوليات نفسها كما هو الحال في ممارسات التصويت العادية في هذا السيناريو.

76- وسيغلق باب التصويت الإلكتروني عند انتهاء الفترة الزمنية النهائية المسموح بها للتصويت الإلكتروني. ويفتح حاسبا الأصوات باب التصويت الإلكتروني مباشرة بعد انتهاء التصويت بحضور الأعضاء، ولكن قبل عدّ أوراق اقتراع التصويت بحضور الأعضاء. وعند إغلاق باب التصويت الإلكتروني، يقوم حاسبا الأصوات أولاً بتحديد نتيجة نظام التصويت الإلكتروني، قبل المضي في عدّ أوراق اقتراع التصويت بحضور الأعضاء. وبمجرد الانتهاء من ذلك، يتم تجميع

نتيجتي التصويتين وتحديد نتيجة على أساس الأصوات المعطاة في كلا التصويتين، بتطبيق الأغلبية المطلوبة على أساس الأصوات المعطاة، أي جميع الأصوات المعطاة، مطروحًا منها عدد حالات الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة.

77- وسيبرز سجل نتيجة الاقتراع النتيجة المجمعة فقط التي سيصادق عليها حاسبا الأصوات. وسيقوم الموظف المختص بالانتخاب بإبلاغ الرئيس بالنتيجة المجمعة، وفقًا للممارسة المعتادة، من أجل إبلاغ المؤتمر على الفور.

78- وسيتم، إذا اقتضى الأمر، إجراء اقتراع ثانٍ بحضور الأعضاء كما هو مبين أعلاه، وإجراء اقتراع إلكتروني آخر. وسيبلغ جميع المندوبين الذين لديهم حق التصويت بموعد الاقتراع الثاني عن طريق رسالة وإشعارات التطبيق الخاص بالمؤتمر.

## المرفق دال

## مذكرة عن اتخاذ القرارات بشأن ترتيبات العمل وإجراءات التصويت في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19

- 1- تتناول هذه المذكرة أساليب اتخاذ القرارات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشأن: (أ) عقد المؤتمر بشكل افتراضي؛ (ب) وترتيبات العمل وإجراءات التصويت لأجل البت في جدول أعماله.
- 2- وتنعقد الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر في ظلّ تفشي جائحة عالمية تستبعد، من حيث المبدأ، إمكانية عقد اجتماع بحضور الأعضاء في روما، سواء أكان ذلك نتيجة تدابير الاحتواء المتخذة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، أو بسبب فرض قيود أخرى من ضمنها القيود على السفر من جانب الحكومة الإيطالية أو القيود على السفر التي فرضها عدد من الأعضاء. وإلى جانب التدابير التي اتخذتها المنظمة والحكومات الأعضاء، هناك واقع فعلي ناتج عن خطر انتقال العدوى. وتتضافر جميع هذه العوامل معًا لتجعل من المستحيل عقد اجتماع بحضور الأعضاء في روما. وعليه، يمكن اعتبار السياق الذي يندرج فيه انعقاد المؤتمر على أنه حالة ظروف القاهرة وأمر واقع يحول دون انعقاد دورة المؤتمر في الظروف العادية.
- 3- وينطوي هذا الوضع نفسه على تداعيات على تطبيق لوائح المنظمة التي لا يمكن، بحسب تعريفها، أن تطبّق كما في الأحوال العادية. وفي الواقع، فإنّ الأعضاء، بمجرد قبولهم من خلال المجلس عقد المؤتمر بشكل افتراضي، بصورة استثنائية في ظل تأثيرات جائحة كوفيد-19، وموقفهم إزاء المشاركة في جلسات إحاطة حول انعقاد المؤتمر بشكل افتراضي، قبلوا بالفعل بانعقاده بشكل افتراضي.
- 4- وعليه، يمكن أن يفتح هذا الطريق من الناحية الإجرائية للاعتماد على الإجراءات العادية للمؤتمر من أجل تحديد ترتيبات عمله في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة، وذلك من خلال اللجنة العامة. وسوف تعتمد هذه الإجراءات على المفهوم القائل بأنّ المؤتمر نفسه يحدد كيفية عمله كونه يتعين عليه الاستجابة لظروف استثنائية ماثلة أمامه وبالنظر إلى عدم توافر المسار العادي للمجريات.
- 5- وقد أنيطت باللجنة العامة مهمة التطرّق إلى مجموعة متنوعة من الترتيبات والمسائل الإجرائية الخاصة بالمؤتمر على نحو ما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) من الفقرة 2 من المادة 10، بما في ذلك لأجل "تسهيل سير أعمال الدورة" (ك). وهي ترفع توصياتها إلى المؤتمر بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق ولايتها. ويعتمد المؤتمر على هذا الأساس تقارير اللجنة العامة؛ وهذا القرار هو قرار عادي، بتوافق الآراء، وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بالتصويت بالأغلبية البسيطة (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 12، أي برفع الأيدي، أو من خلال التصويت نداءً بالإسم في حال طلب أحد الأعضاء ذلك، أو الاقتراع السري في حال قرر المؤتمر ذلك (أي بتوافق الآراء أو قرار بأغلبية الأصوات من خلال التصويت).

6- وبالإمكان اتباع نفس الحجية بالنسبة إلى أسلوب التصويت؛ وفي هذه الحالة أيضاً، يستوجب الأمر الواقع الذي أفرزته الجائحة اتباع أساليب بديلة للتصويت. وتنص النصوص الأساسية على عقد مؤتمر تكون فيه كل دولة عضو وكل عضو متنسب ممثلاً من خلال مندوب واحد (الفقرة 1 من المادة 3) وعلى أن يكون لكل دولة عضو صوت واحد (وحسب) (الفقرة 4 من المادة 3)؛ وبطبيعة الحال، ينبغي إتاحة أسلوب يستوفي هذه الشروط الأساسية.

7- وفي هذا السياق، وإقراراً بالظروف الاستثنائية والقيود غير المسبوقه نتيجة جائحة كوفيد-19 التي لا تسمح بتطبيق المادة 12 كالمعتاد، ترى المستشار القانونية في المنظمة أنه بالإمكان تطبيق مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتضمن ترتيبات بديلة للتصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، بصورة استثنائية، من دون أن يشكّل ذلك سابقة لأي من دوراته المقبلة. وهي تعتبر أنّ ذلك يستوجب قراراً من جانب المؤتمر بشأن الخيار الخاص بأساليب التصويت الأنسب لمعالجة المبادئ الرئيسية لحقوق التصويت بالنسبة إلى كل من الأعضاء كما نص عليها دستور المنظمة، بما يكفل أن يكون الأعضاء في موقع يحولهم ممارسة حقوقهم الدستورية<sup>23</sup>. وينبغي اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بتوافق الآراء تماشياً مع إجراءات العمل العادية للمؤتمر، أي بناء على توصيات اللجنة العامة، ومن منطلق حسن النية السياسية. وقد أعدت المستشار القانونية عناصر لمشروع قرار ترد ضمن المرفق هاء، لدراستها.

<sup>23</sup> تجدر الإشارة إلى أنّه في ظلّ الظروف نفسها، لم تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعليق لوائحها بل اعتمدت، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، القرار 544/74 بعنوان "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2019" (Procedure for taking decisions of the General Assembly during the Coronavirus disease 2019 (COVID-19) pandemic) في 27 مارس/آذار 2020، وهو ما مكنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة من اعتماد قرارات أساسية بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

المرفق هاء

## الإجراءات الخاصة والقواعد الاستثنائية المخصصة لاتخاذ القرارات باستخدام طرق تصويت بديلة

### موجز

- 1- وافق المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021، بشكل افتراضي في ظلّ تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19.
- 2- كما أوصى المجلس بأن ينظر المؤتمر في اعتماد طرق محددة لإجراءات بديلة للتصويت، لتنفيذها خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وبصورة استثنائية، ضماناً للسرية التامة للاقتراع والحق السيادي للأعضاء كافةً في التصويت.
- 3- ويقدم هذا المرفق مشروع قرار يعرض على المؤتمر للموافقة عليه في دورته الثانية والأربعين، يتعلق باتخاذ القرارات خلال دورة المؤتمر التي ستعقد بشكل افتراضي.
- 4- ويتناول مشروع القرار الخيارات الثلاثة التي أوصى المجلس المؤتمر بالنظر فيها للموافقة عليها، أي إجراء اقتراع سري من خلال تصويت شخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد، ونظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية، وتصويت مختلط إلكتروني وشخصي بحضور الأعضاء، وتصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية. كما يستذكر أن الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر شملت الأعمال التحضيرية لإجراء عمليات تصويت بالاقتراع السري بما يتماشى مع الممارسات المعمول بها والمادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة. وإنّ المؤتمر مدعو إلى الموافقة على خيار واحد للتصويت يأخذ به في دورته الثانية والأربعين؛ وتبعاً لذلك، سيخضع مشروع القرار للتعديل.

### التوصية

توصي اللجنة العامة المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

### مشروع القرار .../2021

#### الإجراءات الخاصة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

إنّ المؤتمر:

إذ يؤكّد أنّ الإجراءات الخاصة بالمؤتمر ترعاها أحكام النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يُؤكّد مجدّدًا أنّ المؤتمر ينعقد دومًا، كقاعدة عامة وطبقًا للممارسات المتبعة، بحضور الأعضاء، ومع الإقرار بأنّ الانحراف عن هذه الممارسة يحصل فقط في الحالات الاستثنائية؛

وإذ يستذكر الظروف الطارئة والقيود غير المسبوقة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

وإذ يستذكر أيضًا أن المجلس وافق، في دورته السادسة والستين بعد المائة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021 بشكل افتراضي، في ظلّ تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19، وأوصى، في ما أوصى، بما يلي:

(1) قيام المؤتمر في دورته الثانية والأربعين بالموافقة على الإجراءات الخاصة الواجب تطبيقها بصورة استثنائية، في ظلّ تفشي جائحة كوفيد-19، بالنسبة إلى عقد دورة المؤتمر بشكل افتراضي (كما هو مبين في المرفق بـ بالوثيقة C 2021/12)؛

(2) وقيام المؤتمر بالنظر في الموافقة إما على التصويت الشخصي بحضور الأعضاء من خلال اقتراع سري بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد أو التصويت الإلكتروني من خلال نظام تصويت إلكتروني أو تصويت مختلط إلكتروني وشخصي بحضور الأعضاء، وذلك لتنفيذه في دورته الثانية والأربعين وبصورة استثنائية من دون أن يشكّل ذلك سابقة، وكترتيب ينفذ لمرة واحدة (كما هو مبين في المرفق جيم بالوثيقة C 2021/12)؛

وإذ يستذكر كذلك أن المجلس طلب أيضًا من الأمانة المضي قدمًا في أعمالها التحضيرية بشأن الخيار الذي يتفق مع النصوص الأساسية، على النحو المبين في المادة 12؛

### فإنّ المؤتمر:

1- يوافق، بالنسبة إلى الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي، على الإجراءات الخاصة المنصوص عليها هنا، وفي المرفق بـ بالوثيقة C 2021/12، بصورة استثنائية من دون أن يشكّل ذلك سابقة لأي من دوراته القادمة؛

2- ويؤكد أن عملية اتخاذ القرارات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر ستتمتع بقدرة المستطاع، في ظلّ الظروف الطارئة السائدة، النصوص الأساسية للمنظمة؛

3- وإذ يستذكر أن كل دولة عضو في المؤتمر تكون ممثلة بمندوب واحد وتمتع بصوت واحد فقط طبقًا للفقرتين 1 و4 من المادة 3 من الدستور؛

4- يقرّر إجراء عمليات تصويت بالاقتراع السري [تصويت شخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد في المقر الرئيسي للمنظمة ومكتب اتصال المنظمة في نيويورك] [باستخدام نظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية] [باستخدام تصويت مختلط يجمع بين التصويت الشخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد في المقر الرئيسي ونظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية]؛

5- ويقرّر، لأغراض إجراء الاقتراع السري، ما يلي:

### (أ) بالنسبة إلى التصويت الإلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية

- (1) يتلقى المندوب والمندوب المناوب، المدرجة أسماؤهما في أوراق التفويض المقدمة بموجب المادة 3، رمز التحقق للنفاد إلى غرفة الاقتراع الافتراضية؛
- (2) وتجري العمليات المنصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 12 ضمن السياق الإلكتروني وتُعتبر الإشارات إلى مقصورات الاقتراع وأوراق الاقتراع وغير ذلك من السجلات التوثيقية على أنها تشير إلى إجراءات التصويت والسجلات الإلكترونية المحفوظة في نظام التصويت الإلكتروني؛
- (3) ولغرض الفقرة 10 (و) من المادة 12، يتلقى المندوبون الذين يحق لهم التصويت رسالة تصدر عن النظام الإلكتروني يطلب منهم فيها تأكيد إعطاء صوتهم قبل الانتهاء من عملية التصويت؛
- (4) وفي نهاية فترة التصويت، على حاسبي الأصوات والموظف المختص بالانتخاب أن يسجلوا بشكل خطي نتيجة كل اقتراع كما تصدر عن النظام الإلكتروني، باتباع العملية التي تنص عليها الفقرة 10 من المادة 12، وأن يدونوا نتيجة الاقتراع في السجل، لكي يصادق عليها حاسبا الأصوات.

### (ب) بالنسبة إلى التصويت الشخصي من خلال الاقتراع السري بحضور الأعضاء

- (1) تجري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 10 (أ) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة 12 بتحديد موعد في أحد الموقعين، وهما المقر الرئيسي للمنظمة ومكتب اتصال المنظمة في نيويورك؛
- (2) ولأغراض الفقرة 10 (ز) من المادة 12، سيتم الإشراف على عدّ الأصوات في المواقع الموجودة خارج المقر الرئيسي للمنظمة من خلال حاسبين للأصوات ومراقبين في تلك المواقع الخارجية عن طريق وصلة فيديو من المقر الرئيسي للمنظمة؛
- (3) وتحدد نتيجة الاقتراع على أساس مجموع الأصوات المودعة لدى الموقعين والمسجلة بشكل خطي؛ ويتحمل حاسبا الأصوات في المقر الرئيسي للمنظمة مسؤولية تجميع العدد الإجمالي للأصوات المودعة والتصديق على النتيجة.

### (ج) بالنسبة إلى إجراءات التصويت الشخصي بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني في الوقت عينه

- (1) تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛ على اعتبار أن نتيجة الاقتراع تحدد على أساس مجموع الأصوات المودعة من خلال التصويت الشخصي بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني المباشر؛
- (2) ويتحمل حاسبا الأصوات مسؤولية تجميع العدد الإجمالي للأصوات المودعة والتصديق على النتيجة.

المرفق واو

## سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة المنظمات الدولية المشاركة

- 1- لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، ويرفقه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3- لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، وجلسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناءً على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4- يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.



مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"  
سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5- تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.